

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كردستان / عيراق

ههنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي بيذاچوونهوي ههريي كردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩

التصحيح (١)

العدد ٢٨/ الهيئة الجزائية - الثانية/ ٢٠١٦

**تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة عبدالكريم حيدر علي و علي احمد ابراهيم و علي عولا احمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-**

**طالب التصحيح التمييزي/عضو الادعاء العام/ع م ت  
المطلوب التصحيح التمييزي ضده/ قرار محكمة تمييز إقليم كردستان العراق  
بالعدد (٦٨٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٦) في (٢٠١٦/١٢/١٤)**

اصدرت محكمة جنابات السليمانية الثانية قرارها المؤرخ في ٢٠١٦/٥/٢٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٤/ج/٢٠١٦ بتجريم المتهمين (شى ع م عل و س ف غ و ج م رحمن) وفق أحكام المادة الثانية فقرة (٧) من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كردستان وبدلالة المادة العاشرة منه , وحكمت بمقتضاها على المجرمين (شى ع م ع و س ف بالسنجن المؤبد لكل واحد منهما إستدلالاً بأحكام المادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفية المحكوم (شى ع م ) من (٢٠١٥/١٠/٢٣) ولغاية (٢٠١٦/٥/٢٨) ومدة موقوفية المحكوم (س ر ف غ ) من (٢٠١٥/١٠/٢٥) ولغاية (٢٠١٦/٥/٢٨) , كما وحكمت على المجرمه (ج م ر ) بالسنجن لمدة (١٥) خمسة عشرة عاماً إستدلالاً بأحكام المادة (١/١٣٢) من القانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيتها من (٢٠١٥/١٠/٢٦) ولغاية (٢٠١٦/٥/٢٨) , وإعتبار الجريمة مخلة بالشرف عملاً بأحكام المادة الثانية عشر من القانون أعلاه , ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحكومين عملاً بأحكام المادة الحادية عشر من القانون أعلاه وإشعار الجهات ذات العلاقة لتنفيذ ذلك , ومصادرة المواد الواردة في محضر الضبط في الصفحة (١١) الفقرة (١-٧-١٢-١٣) وإتلافها , وإرسالها الى وزارة البيشمرکه للتصرف بها وفق القانون , وإفهام المحكومين أن أوراقهم سترسل تلقائياً الى محكمة التمييز اقليم كردستان لأجراء التدقيقات التمييزية عليها عملاً بأحكام المادة السادسة من قانون مكافحة الأرهاب المرقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) , وتقدير أتعاب محاماة للمحامية المنتدبة (ژ أب ) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون ألف دينار تدفع لها , وعلى أن تنفذ فقرات (المصادرة و الأتعاب) بعد أكتساب القرار الدرجة القطعية , حكماً حضورياً قابلاً للتمييز , ولعدم قناعة المميزين (المتهمين) أعلاه بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهما المحامين أعلاه بلائحتهما التمييزية المؤرخة ٢٠١٦/٦/٢٠ طلبا فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها , وأرسلت رئاسة محكمة جنابات السليمانية الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لأجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٦٥٣ في ٢٠١٦/٦/١٤ طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ثم أصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ (٢٠١٦/١٢/١٤) وبالعدد (٦٨٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٦) بتصديق كافة القرارات بالنسبة للمتهمين كل

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق  
ئهنجومه نسي دادوهري

- سه رو كايه تي دادگاي پيدا چوونه وهي ههريمي كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٩/٥/٢٠١٧

التصحيح (٢)

العدد ٢٨/ الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٦

- تابع للقرار -

من (شى ع و س ر ف غ) ونقض قرار التجريم والعقوبة بالنسبة للمتهمه (چ م ر) والافراج عنها واخلاء سبيلها من السجن فوراً مالم تكن محكومة او مطلوبة او موقوفة عن جريمة اخرى للأسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار التمييزي المذكور فيما يخص قرار إلغاء التهمة والافراج الصادر بحق المتهمه (چ م ر) بادر الى طلب التصحيح فيه لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٣/١/٢٠١٧ طلب فيها تصحيح القرار و ضه للأسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنابات السليمانية الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٣٠) في ١٢/٢/٢٠١٧ طلبت فيها رد اللائحة التصحيحية للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة تبين أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولها شكلاً , ولدى عطف النظر على القرار المطلوب تصحيحه برقم ٦٨٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٦ في ١٤/١٢/٢٠١٦ والصادر من هذه المحكمة تبين أنه خال من الأخطاء القانونية التي تستوجب التصحيح لأن جميع الأسباب التي أوردها طالب التصحيح في طلبه سبق وأن تم مناقشتها وتدقيقها عند نظر الدعوى تمييزاً وبموجب القرار التمييزي المشار اليه اعلاه والمطلوب تصحيحه ولا جديد في الموضوع لذا تقرر رده إستناداً لأحكام المادة ٢٦٨/ب قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٩/٥/٢٠١٧ .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(باژان)

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق  
ئهنجومه نسي دادوهري